

صراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2 ربىء الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2 ربىء الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير التفانيات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليولو سنة 2014 الذي يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوليو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربىء الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعريف

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بما يأتي :

- حادث : حدث ناتج عن تطور غير مراقب يقع خلال استغلال منشأة إشعاع أو نووية مع احتمال وقوع خطر جسيم على الأشخاص و/أو البيئة يقع في الحال أو وشيك داخل أو خارج محيط الاستغلال.

مرسوم تنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث^١ في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربىء الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986،

القسم الثاني

مجال التطبيق

المادة ٣: تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت الإشعاعية والنووية وكذا على كل نشاط أو حدث يحتمل أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة بالعمال والسكان والمتلكات والبيئة.

المادة ٤: المنشآت والنشاطات أو الأحداث المذكورة في المادة ٣ أعلاه، هي الآتية :

- المفاعلات النووية،
- منشآت دورة الوقود النووي،
- المنشآت والأجهزة المشعة الثابتة أو المنقوله،
- منشآت تسيير التفزيات المشعة،
- منشآت صناعة النظائر المشعة،
- نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
- إيداع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،
- السفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية،
- سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة،
- الحوادث النووية التي تقع خارج حدود الإقليم الوطني.

المادة ٥: تصنف المنشآت وكذا النشاطات المشعة أو النووية في خمس (٥) فئات حسب الخطير المحتمل. ويحدد تصنيف المنشآت وكذا النشاطات في الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة ٦: يؤمن جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على اليقظة والإندار والتحضر.

القسم الأول

اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة ٧: تضمن معاشرة الطاقة الذرية اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية، بالتنسيق مع مصالح القطاعات الأخرى المعنية.

-لجنة: لجنة متعددة القطاعات للأخطار الإشعاعية والنووية موضوعة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-حدث: كل حالة إشعاعية أو نووية تستدعي تدخل من أجل تقديم تدابير الحماية للسكان والمتلكات والبيئة.

-مستقل: كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن الأمان في إطار نشاطات تتعلق بمنشأة نووية أو منشأة إشعاع.

-عارض: حدث غير متوقع يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على الأشخاص و/أو البيئة، دون أن يشكل خطر الموت أو جروحا خطيرة.

-منشأة نووية: منشأة وكذا القطعة الأرضية والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها إلى مستوى تكون فيه تدابير الأمان النووي وتدابير الحماية من الإشعاع وتدابير الأمان أساسية.

-منشأة إشعاع: منشأة بما في ذلك القطعة الأرضية، والعمارات والمعدات التابعة لها التي تتم بداخلها صناعة مواد مشعة غير المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو إيداعها أو تخزينها.

-مواد نووية: مواد يمكن أن تتفاعل عن طريق تحولات نووية بهدف إنتاج الطاقة.

-مستويات التدخل: مستويات التعرض للإشعاعات المؤينة التي يجب من أجلها وضع تدابير حماية مستعجلة على طول المدى.

-مستويات التدخل العملي: حدود تدخل عملي من أجلأخذ تدابير الحماية بالاستناد إلى قراءة الأجهزة، والحددة مسبقا.

-خطر إشعاعي أو نووي: احتمال حدوث أشار ضارة بالصحة والمتلكات والبيئة بسبب التعرض للإشعاعات المولدة عن المواد المشعة أو النووية.

-حادث إشعاعي أو نووي: حالة غير طبيعية تتميز برمي المواد المشعة أو بارتفاع مستوى الإشعاع يحتمل أن يؤدي إلى المساس بالصحة والمتلكات والبيئة وتستدعيأخذ تدابير بسرعة.

القسم الثالث

التحضير للأخطار الإشعاعية والتلوية

المادة 11 : يعتمد التحضير للأخطار الإشعاعية والتلوية على مخططات الاستعجال الداخلية والمخططات الخاصة للتدخل والمخطط الوطني للتدخل.

المادة 12 : يعد مخطط الاستعجال الداخلي مستগلو المنشآت الإشعاعية أو التلوية، على أساس الأخطار المحتملة لحماية الأشخاص والمتلكات والبيئة.

المادة 13 : دون المساس بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يجب على مستعملي المصادر المشعة إعداد مخطط استعجال داخلي على أساس الأخطار المحتملة، خصوصاً خلال استعمال المصادر المشعة ونقلها وإيداعها.

المادة 14 : يتضمن مخطط الاستعجال الداخلي على الخصوص، العناصر الآتية :

- تحديد موقع وخصائص المنشأة أو النشاط،
- الأخطار المحتملة،
- التنظيم العملي للتدخل الداخلي،
- الوسائل البشرية والمادية للتدخل،
- تحديد خصائص نظام التنبیه والإندار،
- إجراءات التدخل،
- التدريبات والتمارين.

المادة 15 : تصادق محافظة الطاقة الذرية على مخطط الاستعجال الداخلي، بالتنسيق مع المصالح المختصة لحماية المدنية.

المادة 16 : يقوم بتحيين مخطط الاستعجال الداخلي مستغل المنشأة الإشعاعية أو التلوية أو مستعمل المصادر المشعة سنويًا، أو كلما طرأ تغيير في شروط ممارسة النشاط يبرر ذلك.

المادة 17 : يتم إعداد مخطط خاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والتلوية المصنفة في الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 18 : يعد المخطط الخاص للتدخل من طرف اللجنة الولاية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو

وبهذه الصفة، تتولى محافظة الطاقة الذرية، على الخصوص، ما يأتي :

- وضع شبكة لمتابعة الإشعاع عبر الإقليم الوطني وتسويتها،

- تحليل كل مؤشر إشعاعي أو نووي ونتائجها وتحديد درجة خطورته وتطوره،

- تسخير التبليغات الإشعاعية والتلوية المقدمة من المستغلين والمستعملين والناقلين وكذا تلك المقدمة من المصالح المختصة،

- تسخير المعلومات المقدمة من الأنظمة الدولية المتخصصة،

- جمع المعلومات النافية الضرورية لنشاطها،

- إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالى المختص إقليمياً في حالة حدث إشعاعي أو نووي،

- ضمان متابعة تطور الحدث مع إعلام السلطات المعنية باستمرار.

القسم الثاني

الإنذار بالأخطار الإشعاعية والتلوية

المادة 8 : يسمح الإنذار بالأخطار الإشعاعية والتلوية بإعلام المسؤولين المعنيين والسكان باحتتمال وقوع و/أو وشك وقوع عارض أو حادث إشعاعي و/أو نووي.

المادة 9 : يطلق الإنذار، حسب جسامته النتائج المحتملة للحدث وتوسيعها على المستوى الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وعلى المستوى المحلي والوالى المختص إقليمياً. وتحدد إجراءات الإنذار في مخططات الاستعجال.

تحدد مستويات العوارض والحوادث الإشعاعية أو التلوية بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 10 : ينظم الإنذار حسب مستوى جسامته وتأثير العارض أو الحادث إشعاعي والتلوبي طبقاً للتصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم على المستوى الوطني والمحلي وعلى مستوى الموقع المعنى.

التكفل بالأضرار الإشعاعية أو النووية للمنشآت الإشعاعية والنووية المذكورة في المادة 21 أعلاه حيث تتجاوز هذه النتائج قدرات الولاية التي تقع فيها المنشأة أو حدودها.

المادة 24 : تنشأ لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية لجنة متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية تدعى "اللجنة". وبهذا الصدد، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- التنسيق على المستوى الوطني والمحلي لتسخير الحدث الإشعاعي والنووي، وخصوصاً بين مختلف المتدخلين المنصوص عليهم في المخططات المتوفرة،

- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطيات الإشعاعية والمناخية بالتنسيق مع نظام اليقظة من أجل تقويم توسيع التأثير على البيئة والسكان وتحديد تدابير ووسائل التدخل الملائمة الواجب توفيرها في حالة وجود التهديد أو ضرر إشعاعي أو نووي وطني أو دولي،

- تفعيل إجراءات التبليغ والمساعدة الدولية طبقاً للاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري إشعاعي والاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،

- متابعة تطور الأحداث الإشعاعية والنووية المبلغ عنها من جهاز اليقظة،

- جمع المعلومات حول الحالة لدى مختلف المتعاملين،

- إعلام السلطات المعنية بتطور الحالة وتذليل الحماية الواجب اتخاذها،

- البقاء في اتصال مع جهاز اليقظة ومتابعة تطور الحالة المستعجلة،

- مسک سجل تطور الأحداث المتعلقة بالحالة المستعجلة،

- الإخطار برفع حالة الاستعمال.

المادة 25 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، من :

- ممثلين (2) عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، منهم ممثل (1) عن المديرية العامة للحماية المدنية،

ال النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : يتم إعداد المخطط الخاص للتدخل الإشعاعي أو النووي على أساس الأخطار المحتملة ومخططات الاستعمال الداخلي للمنشآت الإشعاعية أو النووية.

المادة 20 : يحتوي المخطط الخاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من التصنيف المحدد في الملحق بهذا المرسوم، خصوصاً على ما يأتي :

- التعرف على مستويات الاستعمال الإشعاعي حسب الخطير المرتبط بالمنشأة المعنية،

- تقويم نتائج منطقة الاستعمال وتوسيعها،

- الموارد الملائمة الواجب تسخيرها في حالة وقوع حادث،

- القائمة الاسمية للمتدخلين ومهامهم ومسؤولياتهم في حالة الاستعمال،

- تدابير إعلام وإنذار السكان الذين يحتمل أن يكونوا معنيين بتدابير الاستعمال،

- تدابير الوضع تحت الحماية والإجلاء والوقاية من الأمراض واستعمال اليود المستقر، عند الاقتضاء،

- برنامج تمارين وتدريبات التدخل الإشعاعي على المستوى المحلي.

المادة 21 : يصادق على المخطط الخاص للتدخل في المنشآت الإشعاعية والنووية من الفئتين I و II من الترتيب المحدد في الملحق بهذا المرسوم، بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً.

المادة 22 : تُعدّ اللجنة المتعددة القطاعات للاستعمالات الإشعاعية والنووية المذكورة أعلاه، مخططاً وطنياً للتدخل الإشعاعي والنووي.

تحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 23 : يعد المخطط الوطني للتدخل من أجل التكفل بالنتائج المترتبة على الإقليم الوطني لحدث إشعاعي أو نووي وقع خارج الحدود الوطنية، ومن أجل

المادة 29 : إذا قام المستغل بتفعيل مخطط الاستعمال الداخلي للمنشآت الإشعاعية والتلوية من فئتي التهديد I و II من التصنيف المبين في الملحق بهذا المرسوم، يضع الوالي المختص إقليميا المخطط الخاص للتدخل في حالة إنذار.

المادة 30 : إذا كان تنفيذ مخطط الاستعمال الداخلي غير كاف للتحكم في الحادث داخل المنشآة مع احتمال تجاوز آثار الحادث حدود المنشآة، فإنه يتم تفعيل المخطط الخاص للتدخل من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم وضع المخطط الاستعمال الداخلي للولاية في حالة إنذار.

ويتولى الوالي إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

المادة 31 : إذا تجاوز توسيع الخطر الإشعاعي أو التلوبي قدرات التدخل أو حدود الولاية المتضرة، أو في حالة وقوع حوادث تلوية خارج حدود الوطن ذات نتائج على الإقليم الوطني، فإنه يتم تفعيل المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والتلوبي من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتم وضع المخطط الاستعمال الداخلي الوطني في حالة الإنذار.

ويتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية إعلام السكان والمنتخبين ووسائل الإعلام.

الفصل الرابع

تسخير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والتلوية

المادة 32 : يتم التكفل بتسخير حالات ما بعد الحوادث الإشعاعية والتلوية في إطار المخطط الوطني للتدخل المذكور في المادتين 22 و 23 أعلاه.

المادة 33 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة فور حدوث أخطار إشعاعية وتلوية متابعة خطوات ما بعد الحادث.

تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها وتشكيلاها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والطاقة.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمناجم.
- ثلاثة (3) ممثلين عن محافظة الطاقة الذرية.
- ممثل (1) عن الديوان الوطني للأرصاد الجوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح من الدوائر الوزارية التي يتبعونها.

تحدد كيفيات سير اللجنة بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 26 : يتعين على السلطة التي يتبعها عضو اللجنة المنصوص عليها في المادة أعلاه، إعداد وتحميم قائمة الأعضاء وإرسالها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله كل ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

وسائل وكيفيات مكافحة الحوادث الإشعاعية والتلوية

المادة 27 : في حالة وقوع حادث إشعاعي أو تلوبي، يقوم المستغل أو المستعمل بتفعيل مخطط الاستعمال الداخلي فورا، للحد من آثار الحادث واتخاذ تدابير الحماية المقررة في المخطط.

المادة 28 : في حالة تفعيل المستغل أو المستعمل مخطط الاستعمال الداخلي للمنشأة الإشعاعية أو التلوية، فإنه يجب عليه، على الخصوص :

- تنفيذ التنظيم والوسائل التي تسمح بالتحكم في الحادث وحماية الأشخاص في الموقع.
- إخطار مصالح الحماية المدنية.
- إعلام الوالي المختص إقليميا.
- إعلام محافظة الطاقة الذرية المكلفة باليقظة الإشعاعية والتلوية.

الملاحق

تصنيف المنشآت وكذا النشاطات المشعة أو النوية حسب الخطر المترتب (فئات التهديدات)

الفئة	الفئة التهديد
المنشآت، مثل المحطات النووية التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة الاحتمال) تقع داخل الموقع (أ) التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسام على الصحة (ب) خارج الموقع أو يسبب هذه المنشآت تقع حوادث في منشآت مماثلة.	I
المنشآت، مثل بعض أنواع مفاعلات البحث التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ) يمكن أن تؤدي إلى جرعات للسكان خارج الموقع تبرر أعمال حماية استعجالية طبقاً للمعايير الدولية أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث في منشآت مماثلة. ولا تشمل الفئة II (على عكس الفئة I) المنشآت التي ترتبط بها حوادث (بالإضافة إلى الحوادث ضعيفة الاحتمال) تقع داخل الموقع التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بالغة الجسام على الصحة خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث في منشآت مماثلة.	II
المنشآت، مثل المنشآت الصناعية للتشعيع التي ترتبط بها حوادث تقع داخل الموقع (أ) ويمكن أن تؤدي إلى جرعات أو تلوث تبرر أعمال حماية استعجالية داخل الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع حوادث في منشآت مماثلة. لا تشمل الفئة III (على عكس الفئة II) المنشآت التي ترتبط بها حوادث تبرر أعمال حماية استعجالية خارج الموقع أو بسبب هذه المنشآت تقع مثل هذه الحوادث.	III
نشاط يمكن أن يؤدي إلى حالة استعجالية نوية أو إشعاعية يمكن أن تبرر أعمال حماية استعجالية في مكان غير متوقع. وتشمل النشاطات غير المرخص بها مثل النشاطات المتعلقة بمصادر خطرة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. كما تشمل هذه نشاطات النقل والنشاطات المرخص بها تستعمل مصادر منقولة خطرة مثل المصادر المستعملة في التصوير الصناعي والأقمار الصناعية المزودة بطاقة نوية أو المولدات الحرارية النووية. وتمثل الفئة IV المستوى الأدنى من التهديد الذي يفترض أن يطبق في كل الدول وفي كل الأماكن.	IV
نشاطات لا تتعلق في الأصل بمصادر الإشعاعات المؤينة، ولكن لنتائجها هذا النشاط احتمال كبير في أن تتلوث بعد وقوع حادث في منشأة من الفئة I أو من الفئة II، وكذا المنشآت التابعة لدول أخرى إلى مستوى يستوجب على وجه السرعة فرض تقييد على الغذاء طبقاً للمعايير الدولية.	V

(أ) يشمل رمي مواد مشعة في الهواء أو في المياه أو تعرض خارجي (تبعاً، مثلاً، لفقدان الحماية أو حادث رد فعل الانشطار النووي في سلسلة غير متحكم فيها) حيث يكون المصدر من الموقع.

(ب) جرعات تتعدى تلك التي تستدعي تدخل عادياً في كل الظروف.